الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

مكتب الجمعية العامة
الجلسة ١
المعقودة يوم الأربعاء
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الأولى

الرئيس: السيد فريتاس دو أمارال
(رئيس الجمعية العامة)

المحتويات

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام

../..

هذه المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/BUR/50/SR.1
31 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

تنظيم دورة الجمعية العام العادية الخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/50/1 و Add.1)

الجزء الأول - مقدمة

١ - قرر المكتب أن يلفت اهتمام الجمعية العامة الى الأحكام المستنسخة في المرافق الخامس والسادس والسابع والثامن للنظام الداخلي للجمعية العامة. كما أحاط علما بالفقرة ٤ من مذكرة الأمين العام.

الجزء الثاني - تنظيم الدورة

الفقرة ٥ (المكتب)

٢ - أحاط المكتب علما بالفقرة ٥ من مذكرة الأمين العام.

الفقرات ٦ الى ٩ (ترشيد الأعمال)

٣ - أحاط المكتب علما بالفقرات ٦ و ٧ و ٩ وقرر أن يلفت اهتمام الجمعية العامة الى الفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام.

الفقرات ١٠ الى ١٢ (الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة)

٤ - أحاط المكتب علما بالفقرة ١٠ وقرر أن يلفت اهتمام الجمعية العامة الى الفقرة ١١ من مذكرة الأمين العام وقرر أيضا أن يوصي الجمعية العامة، نظرا لطابعها الاحتفالي ولشدة ضيق الوقت وللقيود الفنية، بأن يكون تقديم الكلمات، أثناء الجلسة التذكارية الخاصة استعمالا للحق في الرد بصورة مكتوبة حصرا لكي يجري توزيعها بوصفها وثائق.

الفقرة ١٣ (تاريخ اختتام الدورة)

٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتوقف جلسات الدورة الخمسين في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأن تختتم الدورة يوم الإثنين ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبأن تبدأ اللجان الرئيسية أعمالها في أقرب وقت مستطاع وأن تبذل كل جهد لإكمالها بحلول ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

الفقرات ١٤ الى ١٦ (الجدول الزمني للجلسات)

٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية. وقرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة، كتدبير من تدابير توفير التكاليف، برفع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية، بما فيها المشاورات غير الرسمية، بحلول الساعة ١٨/٠٠ وذلك، باستثناء الجلسة التذكارية الخاصة، وبألا تعقد أي جلسات في عطلة نهاية الأسبوع. كما أنه قرر أن يوصي بأن يُطبق تدبير توفير التكاليف، فيما تبقى من عام ١٩٩٥، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

٧ - الرئيس: قال إن القرار الذي اتخذ للتو لن ينطبق على الجلسات العامة، ولا على الجلسة التذكارية الخاصة.

٨ - وقرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة، بأن تعلق تطبيق شروط اكتمال النصاب فيما يتعلق بالجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية، وذلك لتفادي التأخير في بدء الجلسات.

٩ - الرئيس: قال إنه يؤيد بقوة الاقتراحات التي قدمت في الدورات الماضية والتي تتعلق بضرورة أن يعين كل وفد شخصا يكون حاضرا في الوقت المحدد لبدء الاجتماعات. وأضاف أنه قد أبلغ عن تحقيق بعض التقدم في هذا الصدد، عن أنه لا يزال يوجد مجال كبير للتحسين.

الفقرات ١٧ الى ١٩ (المناقشة العامة وإقفال قائمة المتكلمين)

١٠ أيد المكتب الاقتراحات الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من مذكرة الأمين العام.

١١ - الرئيس: حث الممثلين، في ضوء كثرة عدد المتكلمين المسجلين بالفعل على قائمة المتكلمين في المناقشة العامة للجمعية العامة، أن يأخذوا الكلمة بنفس الترتيب الموجود على القائمة. وأضاف أن أولئك الذين لم يتمكنوا من تناول الكلمة في الوقت المحدد ستدرج أسماؤهم في آخر قائمة المتحدثين لذلك اليوم.

١٢ - قرر المكتب أن يوجه اهتمام الجمعية العامة الى المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الدورات السابقة والتي تقضي بمنع ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بالذات. وفي هذا السياق قرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن المتكلمين في المناقشة العامة ينبغي أن يغادروا قاعة الجمعية العامة، عبر الغرفة GA-200 الموجودة وراء المنصة، قبل أن يعودوا الى مقاعدهم.

الفقرات ٢٠ الى ٢٢ (تعليلات التصويت، وحق الرد، ونقاط النظام، وطول البيانات)

١٣ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ وإلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي وإلى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في جلسات الجمعية العامة واللجان الرئيسية. وقرر أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تقتصر نقاط النظام على خمس دقائق.

الفقرة ٢٣ (محاضر الجلسات)

١٤ - قرر المكتب أن يحيط علما بالفقرة ٢٣ من مذكرة الأمين العام وقرر في هذا الصدد أن يوصي الجمعية العامة بأن تبقي الجمعية العامة في الدورة الخمسين على الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

الفقرة ٢٤ (ترتيب الجلوس)

١٥ - أحاط المكتب علما بالفقرة ٢٤ من مذكرة الأمين العام.

الفقرة ٢٥ (البيانات الختامية)

١٦ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤.

الفقرات ٢٦ الى ٢٩ (القرارت)

١٧ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤، وإلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، وإلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨ وإلى الفقرات ١ و ١٠ من مرفق قرارها ٤٥/٤٥.

الفقرات ٣٠ الى ٣٢ (الوثائق)

١٨ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ وإلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨. وقرر المكتب أيضا أن يحيط علما بالتوصيات الواردة في الفقرة ٣٢ من مذكرة الأمين العام.

الفقرات ٣٣ الى ٣٦ (المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية)

١٩ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الأحكام المستنسخة في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ وإلى الملاحظات الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من مذكرة الأمين العام.

الفقرتان ٣٧ و ٣٨ (الاحتفالات والجلسات التذكارية)

٢٠ - وافق المكتب على الاقتراحات الواردة في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من مذكرة الأمين العام.

الفقرتان ٣٩ و ٤٠ (المؤتمرات الخاصة)

٢١ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من مذكرة الأمين العام.

الفقرة ٤١ (اجتماعات الهيئات الفرعية)

٢٢ - الرئيس: لفت الاهتمام إلى رسالة مؤرخة ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٥ وموجهة الى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/50/404) أبلغه فيها بأن اللجنة أوصت، بناء على الفهم الدقيق بأنه ينبغي استيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات، بأن يؤذن لعدد من الهيئات الفرعية بالاجتماع خلال الدورة الخمسين. وكما أنه يوجه الاهتمام الى القرار ٢٥٢/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي أنشأت فيه الجمعية العامة الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وطلبت فيه من الفريق العامل أن يبدأ أعماله الموضوعية خلال الدورة الخمسين

(الرئيس)

للجمعية. وأضاف أن الجمعية العامة اتخذت ذلك القرار وهي مدركة أن اتخاذه سيقتضي إجراء استثناء محدد من أحكام الفقرة ٧ من القرار ٢٤٣/٤٠.

٢٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تأذن للهيئات الفرعية المشار اليها في الفقرة ٤١ من مذكرة الأمين العام بالاجتماع خلال الدورة الخمسين.

الجزء الثالث - ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا
الفقرات ٤٢ الى ٤٤

٢٤ - أحاط المكتب علما بالفقرتين ٤٢ و ٤٣ ووافق على الاقتراح الوارد في الفقرة ٤٤ من مذكرة الأمين العام.

الجزء الرابع - إقرار جدول الأعمال

٢٥ - الرئيس: قال إن المكتب، عملا بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي، لن يناقش مضمون أي بند إلا بمقدار تعلق ذلك بمسألة التوصية بإدراج ذلك البند في جدول الأعمال أم بعدم ادراجه.

٢٦ - ولفت الاهتمام الى الاقتراحات الواردة في الفقرة ٤٦ من مذكرة الأمين العام، ولا سيما الاقتراح بأن تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، وفقا للفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

٢٧ - قرر المكتب أن يحيط علما بالفقرة ٤٦ من مذكرة الأمين العام.

٢٨ - الرئيس: وجه الانتباه الى الفقرة ٤٧ من المذكرة، فيما يتعلق بالبند ٢٠ (ج) من مشروع جدول الأعمال، التي أشار فيها الأمين العام الى أنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بوصفها بندا فرعيا مستقلا في إطار البند ٩٨ المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

٢٩ - وافق المكتب على الاقتراح الوارد في الفقرة ٤٧ من مذكرة الأمين العام.

٣٠ - الرئيس: أشار الى البند ١٥٧ من مشروع جدول الأعمال، ووجه الاهتمام الى الفقرة ٤٨ من المذكرة التي وجه فيها الأمين العام نظر المكتب الى البند ١٦٧ المعنون (اشتراك المتطوعين، "ذوو الخوذات البيضاء"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية)، الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفقرة ٦ من قراره ٤٤/١٩٩٥،

(الرئيس)

بإدراجه بوصفه بندا مستقلا في جدول أعمال الدورة الخمسين. وأشار إلى أن الأرجنتين طلبت في الوثيقة (A/50/144) إدراج ذلك البند بوصفه بندا فرعيا مستقلا للبند ٢٠ من جدول الأعمال.

٣١ - وطلب ممثل الأرجنتين أن يتكلم أمام المكتب بموجب المادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٣٢ - وبدعوة من الرئيس، جلس السيد آفايي (الأرجنتين) الى مائدة المكتب.

٣٣ - السيد آفايي (الأرجنتين): قال إن طلب إدراج البند ١٥٧ قد قدم استجابة لضرورة متابعة الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٩ باء الذي تطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. واستطرد قائلا إن في وسع وفده الموافقة على دمج البندين ١٥٧ و ١٦٧ من جدول الأعمال المؤقت، وذلك نظرا للتأييد القوي الذي حظيت به هذه المبادرة.

٣٤ - غادر السيد آفايي (الأرجنتين) القاعة.

٣٥ - قرر المكتب إدراج البند ١٥٧ فحسب في مشروع جدول الأعمال نظرا لأن البندين ١٥٧ و ١٦٧ يتناولان الموضوع ذاته.

إدراج بنود

البنود ١ إلى ٦

٣٦ - قال الرئيس إنه تم تناول البنود ١ إلى ٦، ولهذا فإنه يفترض عدم وجود تعليقات بشأن إدراجها في جدول الأعمال.

البنود ٧ إلى ١٩

٣٧ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البنود ٧ إلى ١٩ في جدول الأعمال.

البند ٢٠

٣٨ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البند ٢٠ في جدول الأعمال باستثناء البند الفرعي (ج) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

البنود ٢١ إلى ٣٤

٣٩ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البنود ٢١ إلى ٣٤ في جدول الأعمال.

البند ٣٥

٤٠ - السيد لوجال (فرنسا): أسف لإدراج قضية جزيرة مايوت القمرية في جدول الأعمال المؤقت. واعتبر أن في مناقشة الجمعية العامة للبند انتهاكا لمبدأ السيادة الوطنية المنصوص عليه في الميثاق، وأضاف أن القضية تناقشها سلطات فرنسا وجزيرة مايوت القمرية في إطار العلاقات الحسنة القائمة بين البلدين.

٤١ - قرر المكتب التوصية بأن تدرج الجمعية العامة البند ٣٥ في جدول الأعمال.

البنود ٣٦ إلى ٩٢

٤٢ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البنود ٣٦ إلى ٩٢ في جدول الأعمال.

البند ٩٣

٤٣ - قال السيد لعممرا (الجزائر)، بتأييد من السيد ليهمان (الدانمرك)، إن وفده يقترح، بعد التشاور مع ممثلي فرنسا ومدغشقر، إرجاء النظر في البند ٩٣ إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، دون المساس بموقف هذين البلدين من هذه القضية.

٤٤ - قرر المكتب التوصية بإرجاء النظر في البند إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

البند ٩٤

٤٥ - السيد بيبولونجرام (تايلند): لفت الاهتمام إلى التقرير المرحلي للأمين العام عن قضية تيمور الشرقية (A/50/436)، الذي أبلغ فيه عن انعقاد جولتي محادثات جديدتين بين وزيري خارجية اندونيسيا والبرتغال منذ تقريره المرحلي السابق (A/49/391)، وأعرب عن الرأي بأن تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها الطرفان قد خلقت جوا أفضل لتحقيق تقدم في الحوار الجاري. وأن جولة المحادثات المقبلة، المقرر عقدها في لندن في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، سوف تتناول المسائل الموضوعية، مما يعطي الأمل بإيجاد حل عادل وشامل ومقبول دوليا للمشكلة. ولذلك اقترح وفده أن يوصي المكتب الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند ٩٤ إلى دورتها الحادية والخمسين.

٤٦ - السيد رين (بلجيكا): أيد الاقتراح الذي قدمه ممثل تايلند. وقال إن تقدما ملحوظا قد تحقق في المفاوضات الجارية تحت رعاية الأمين العام وينبغي اعطاء الحكومتين بعض الوقت لاتاحة الفرصة للمفاوضات بينهما لأن تثمر.

٤٧ - قرر المكتب التوصية بإرجاء النظر في البند إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

البنود ٩٥ إلى ١٣٧

٤٨ - قرر المكتب التوصية بأن تدرج الجمعية العامة البنود ٩٥ إلى ١٣٧ في جدول الأعمال.

البند ١٣٨

٤٩ - قرر المكتب التوصية بعدم إدراج البند ١٣٨ في جدول أعمال الجمعية العامة نظرا إلى أن الجمعية انتهت من النظر في هذا البند في الجلسة الأخيرة من دورتها التاسعة والأربعين.

البنود ١٣٩ إلى ١٥٢

٥٠ - قرر المكتب التوصية بأن تدرج الجمعية العامة البنود ١٣٩ إلى ١٥٢ في جدول الأعمال.

البند ١٥٣

٥١ - الرئيس: قال إن إدراج البند ١٥٣ قد طلبته مجموعة بلدان مذكورة في الوثائق A/50/141 و Corr.1 و 2، و Add.1-3. وإن ممثل مصر كان قد طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٣ طبقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٥٢ - بدعوة من الرئيس، جلس السيد العربي (مصر) إلى مائدة المكتب.

٥٣ - السيد العربي (مصر): قال إن مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/50/41/Corr.2 يودون الاشارة إلى الدور المهم الذي تضطلع به البرلمانات الوطنية في بلادها، بصفتها مؤسسات دولة. وقال إن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي يكمل ويرفد أعمال الأمم المتحدة التي يتعين عليها اتخاذ الخطوات اللازمة لإبرام اتفاق حول التعاون بين المنظمتين في ميادين عامة ومحددة وتقديم تقرير عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٥٤ - قرر المكتب التوصية بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٥٣ في جدول الأعمال.

٥٥ - غادر السيد العربي (مصر) القاعة.

البند ١٥٤

٥٦ - قرر المكتب التوصية بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٥٤ في جدول الأعمال.

البند ١٥٥

٥٧ - الرئيس: قال إن مالطة طلبت في الوثيقة A/50/142 إدراج البند ١٥٥ في جدول الأعمال. وكان ممثل مالطة قد طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٥ طبقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٥٨ - بدعوة من الرئيس جلس السيد كسار (مالطا) إلى مائدة المكتب.

٥٩ - السيد كسار (مالطة): أشار إلى أن مجلس الوصاية قام مع إنتهاء اتفاق الوصاية على بالاو، بتعديل نظامه الداخلي بموجب القرار ٢٢٠٠ (د-٦١) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ بحيث يتيح للمجلس الاجتماع كلما وأينما دعت الحاجة. وطرحت طائفة من الآراء حول مستقبل مجلس الوصاية الذي كان واحدا من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية بموجب الميثاق. وقال إن الذكرى الخمسين للمنظمة فرصة مؤاتية للجمعية العامة لتبدأ في جلسة عامة بإجراء استعراض رسمي لدور المجلس في المستقبل. ولذلك تطلب حكومة مالطة ادراج بند بشأن استعراض دور مجلس الوصاية في جدول أعمال الدورة الخمسين.

٦٠ - قرر المكتب التوصية بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٥٥ في جدول الأعمال.

٦١ - غادر السيد كسار (مالطة) القاعة.

البند ١٥٦

٦٢ - الرئيس: قال إن مجموعة من البلدان واردة في الوثيقة A/50/143 طلبت إدراج البند ١٥٦ في جدول الأعمال وإن ممثل تركمانستان كان قد طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٦ طبقا للمادة ١٤٣ من النظام الداخلي.

٦٣ - بدعوة من الرئيس جلست السيدة أتايفا (تركمانستان) إلى مائدة المكتب.

٦٤ - السيدة أتايفا (تركمانستان): قالت إن منظمة التعاون الاقتصادي التي أسست من أجل تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي في دولها الأعضاء منحت مركز مراقب في الجمعية العامة بموجب قرارها ٢/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ورغبة منها في تعزيز التعاون القائم من قبل بين هيئات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، طلبت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي إدراج البند ١٥٦ في جدول أعمال الدورة الخمسين وأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/50/143.

٦٥ - قرر المكتب التوصية بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٥٦ في جدول الأعمال.

٦٦ - غادرت السيدة أتايفا (تركمانستان) القاعة.

البند ١٥٧

٦٧ - قرر المكتب التوصية بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٥٧ في جدول الأعمال.

البند ١٥٨

٦٨ - الرئيس: قال إن مجموعة من البلدان مذكورة في الوثيقتين A/50/145 و Add.1 طلبت إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال. وإن ممثل سوازيلند كان قد طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٨ طبقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٦٩ - بدعوة من الرئيس جلس السيد دلاميني (سوازيلند) إلى مائدة المكتب.

٧٠ - السيد دلاميني (سوازيلند): قال إن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د-٢٦) قد نص على حق التمثيل لسكان البر الصيني الرئيسي فحسب وحرم ٢١ مليون نسمة في جمهورية الصين في تايوان من التمثيل في المجتمع الدولي، منتهكا بذلك مبدأ العالمية الذي هو أساس الأمم المتحدة. وقال: من أجل أن تنمو قوة المنظمة، لا بد من استمداد الآراء والخبرات من أعرض قاعدة ممكنة حتى تتمكن جميع بلدان وشعوب العالم من الإفادة من منافع المنظمة.

٧١ - وأضاف أن سوازيلند تمتعت بعلاقة طويلة وطيبة مع شعب تايوان، الذي يقوم مستوى معيشته العالي دليلا واضحا على قدرته، إن أتيحت له الفرصة، على تقديم إسهام إيجابي إلى المجتمع الدولي. ولذا فإن صوتهم الجماعي جدير بأن يُسمَع احقاقا للإنصاف والعدل. وبالفعل، فإنه نظرا لازدياد حاجة الأمم المتحدة للموارد لا يسع المنظمة رفض الدعوة إلى إجراء مزيد من التقصي لإمكانية توسيع الإفادة عن طريق وكالات المنظمة من المساعدة التي تقدمها تايوان.

٧٢ - فضلا عن مبدأ العالمية والمساعدة الاقتصادية، لا بد من مراعاة عدد من العوامل الأخرى. فهناك سوابق داخل الأمم المتحدة على التمثيل المتوازي للبلدان المقسمة. فقد قَبلت ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية علاوة على كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية في الأمم المتحدة في وقت متزامن. فالتمثيل المتوازي لا يعوق اعادة توحيد البلدان المقسمة آخر المطاف، كما يوضح مثال ألمانيا، ولهذا ينبغي للمنظمة تشجيع وتأييد التمثيل المتوازي للبلدان المقسمة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

٧٣ - السيد كين هواسون (جمهورية الصين الشعبية): أبدى سخط وفده الشديد إزاء قيام مجموعة صغيرة من البلدان بإعادة تقديم طلب "تمثيل" تايوان المزعوم في الأمم المتحدة، وأكد اعتراضه القاطع على إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال. وقال إن أي قرار بشأن ادراج البند لن يتنافى فحسب مع غايات ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، بل سيشكل أيضا انتهاكا جسيما لسيادة الصين وتدخلا خطيرا في شؤونها الداخلية، لذلك، فإنه اقتراح مرفوض رفضا باتا.

٧٤ - ومضى قائلا إن تايوان منذ أقدم العصور جزء أصيل من الصين، وإن إعلان القاهرة لعام ١٩٤٣ وإعلان بوتسدام لعام ١٩٤٥ طلبا من اليابان إعادتها إلى الصين بعد الحرب العالمية الثانية. وقد أقام أكثر

(السيد كين هواسون، جمهورية الصين الشعبية)

من ١٦٠ بلدا علاقات دبلوماسية مع جمهورية الصين الشعبية ويعترف جميعها الآن بصين واحدة وبأن تايوان جزء منها غير قابل للتصرف. كما أن القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦) يقطع بأن ممثلي حكومة جمهورية الصين الشعبية هم وحدهم الممثلون الشرعيون للصين في الأمم المتحدة وأن جمهورية الصين الشعبية هي أحد الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن. وقد أعاد القرار لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها المشروعة في الأمم المتحدة وفي وكالاتها كافة، وحسم بذلك، قطعيا وبطريقة عادلة مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة سياسيا وقانونيا وإجرائيا.

٧٥ - وقال إن السلطات التايوانية تختلق أباطيل عندما تقول إن القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦) أحد إفرازات الحرب الباردة. فالحاصل هو أن بعض البلدان الغربية عندما كانت تبحث عن استراتيجية للاحتواء أثناء هذه الحرب فرضت على جمهورية الصين الشعبية بعد تأسيسها في عام ١٩٤٩ حصارا ومنعتها من استعادة حقوقها في الأمم المتحدة، مما مكن السلطات التايوانية من سلب مقعد الصين في الأمم المتحدة لأكثر من ٢٢ سنة. ولذلك، فإن استلاب المقعد هو الذي كان أحد إفرازات هذه الحرب. وفي عام ١٩٧١، وباعتماد القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦) نُبذ ما يسمى "بالتمثيل المزدوج" الذي روج له بعض البلدان وجرى التعبير بدقة عن الحالة السياسية في جمهورية الصين الشعبية. من هنا، كانت عضوية الصين في الأمم المتحدة تعبيرا عن مقاومة المنظمة للحرب الباردة ورغبتها في صون مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعارضة تدخل القوى الأجنبية في الشؤون الداخلية للصين.

٧٦ - واسترسل قائلا إن الأمم المتحدة منظمة دولية مشتركة بين الحكومات تتألف من دول ذات سيادة، وإن المادة ٤ من الميثاق توقف العضوية على الدول ذات السيادة كما أن ما يعرف "بمبدأ العالمية" ينطبق فحسب على الدول ذات السيادة، وأكد أن تايوان، التي لم تكن مطلقا دولة ذات سيادة بل مقاطعة تابعة للصين، لا تملك مؤهلات عضوية الأمم المتحدة.

٧٧ - وثمة اختلاف في طبيعة مسألة تايوان عن مسألة المانيا وكوريا اللتين جرى تقسيمهما في أعقاب الحرب العالمية الثانية بمقتضى اتفاقات دولية. ومن العبث لذلك الاستشهاد كذريعة لعضوية تايوان في الأمم المتحدة بنموذج "التمثيل المتوازي" في المنظمة لجمهورية المانيا الديمقراطية وجمهورية المانيا الاتحادية السابقتين أو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا.

٧٨ - وأردف قائلا إن السلطات التايوانية تسعى دائما إلى خلق "صينان" "إحداهما هي الصين والأخرى تايوان" وأن تتحدث عن"استقلال تايوان" تحقيقا لمأربها في أن تفسح لنفسها مجالا على الصعيد الدولي وأن تتعايش بشكل عادي في المجتمع الدولي. وأوضح أن تايوان باعتبارها مقاطعة صينية تتمتع في واقع الحال بروابط واسعة مع البلدان الأجنبية على الصعد غير الحكومي والاقتصادي والتجاري والثقافي، وأن الصين لم تحتج على ذلك. وقد سمحت الحكومة الصينية لتايوان، باعتبارها إقليما صينيا، بالانضمام تحت

(السيد كين هواسون، جمهورية الصين الشعبية)

اسم "تايبيه الصينية" إلى المنظمات الاقتصادية الإقليمية مثل مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادئ. أما انضمام تايوان إلى الأمم المتحدة، أو أي منظمة حكومية دولية أخرى أو اشتراكها في أنشطة هذه المنظمات بصفتها دولة ذات سيادة، فمسألة غير واردة على الإطلاق.

٧٩ - وقال إن مسألة تايوان تدخل في صميم الشؤون الداخلية للصين وليس لأي دولة أن تتدخل فيها. وإن إثارة مسألة ما يسمى "تمثيل" تايوان في الأمم المتحدة تحت أي ذرائع أو في أي صورة هو لذلك تصرف غير قانوني ويشكل انتهاكا جسيما لسيادة الصين وتدخلا متعمدا في شؤونها الداخلية، كما أنه مسلك لن يلقى من حكومة الصين وشعبها ومن كثرة من أعضاء الأمم المتحدة المحبين للسلام إلا الاعتراض بطبيعة الحال، وأن مآله إلى الفشل الذريع. وتوعد بأن حكومة الصين وشعبها لن يقفا مكتوفي الأيدي إزاء محاولة السلطات التايوانية كسب تأييد عدد صغير من الدول عن طريق "دبلوماسية الدولار" من أجل تمزيق الصين أو عرقلة القضية الكبرى لتوحيدها، وتقويض اركانها. وأكد أنه لن يمكن لسكان تايوان قبل إنجاز هذا التوحيد أن يتمتعوا تمتعا كاملا، مع غيرهم من أبناء الشعب الصيني من جميع الأعراق، بالكرامة والشرف الذي يكتسبه وطنهم الأم في العالم.

٨٠ - واختتم بقوله إن رفض مكتب الجمعية العامة في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين إدراج الاقتراح الذي قدمه عدد صغير من البلدان بشأن ما يدعى "تمثيل" تايوان يعبر عن رغبة الأعضاء عموما في صون ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦)؛ وأن وفده يعتقد أن المكتب سيعارض بحزم في الدورة الخمسين إدراج البند المقترح في جدول الأعمال.

٨١ - السيد فيلاشيز أشير (نيكاراغوا): تحدث باعتبار وفده ضمن مقدمي اقتراح إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال، فأيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء لجنة مخصصة لدراسة الحالة الخاصة لجمهورية الصين التايوانية. ولاحظ أنه من الأمور المشجعة في هذا الصدد التزايد المستمر الحاصل مع مرور السنين في عدد الوفود المؤيدة لإدراج البند. وأنه من المستحسن، والأمم المتحدة تتأهب لمواجهة تحديات الفترة المقبلة، أن تنظر الجمعية العامة في الظلم الذي تطويه حالة استمرت منذ بداية الحرب الباردة لأنه بوسع الجمعية العامة الآن أن تتناول هذه المسألة من منطلق العدالة والواقعية من أجل إقرار حقوق الإنسان الأساسية للملايين الواحد والعشرين من سكان جمهورية الصين التايوانية. وأكد أن تايوان تسعى إلى الحصول على اعتراف بحقها في التمثيل الدولي على قدم المساواة مع الحقوق التي تتمتع بها البلدان الأخرى لكي تكون صوتا بناء داخل الأمم المتحدة، ولكي تتعاون في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تفيد منها البلدان الفقيرة، وفي التماس الحلول للأزمة الاقتصادية التي تواجهها الأمم المتحدة حاليا وتترتب عليها عواقب بالنسبة لتايوان أيضا. وقال إن تايوان تتمتع بكافة خصائص الدولة ذات السيادة ومع ذلك تحرم من مقعد في الأمم المتحدة. وباعتبار أن أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة هو السعي إلى التوصل إلى

(السيد فيلاشيز أشير، نيكاراغوا)

حلول سلمية لمشاكلها عن طريق التفاوض فإن إنشاء لجنة مخصصة لدراسة حالة جمهورية الصين التايوانية سيمكنها من التوصل إلى هذا الحل.

٨٢ - الرئيس: قال إن ممثل جزر سليمان طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٨ وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٨٣ - بدعوة من الرئيس أخذ السيد هوروي (جزر سليمان) مكانه من طاولة المكتب.

٨٤ - السيد هوروي (جزر سليمان): لاحظ دقة المسألة محل المناقشة لا سيما في اللحظة الراهنة من تاريخ الأمم المتحدة. وذكر المكتب بأن الرئيس أشار في بيانه الافتتاحي، بصفته رئيسا للدورة الخمسين للجمعية العامة، إلى أن الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الجامعة الوحيدة، وأن على الدول غير الأعضاء السعي من أجل الانضمام إلى عضويتها، وأنه ينبغي ألا تستبعد أي دولة منها، وأكد أن المسألة أكبر من ألاعيب السياسة وعلاقات الاقتصاد والتجارة. لأن جمهورية الصين التايوانية دولة ديمقراطية مستقلة لها نظام حكم وقوانين خاصة بها. وهي تمارس الولاية القضائية على أراضيها وتعتبر مستثمرا عالميا رئيسيا، ويحقق الدخل الفردى فيها معدلات عالية. كما يقيم ثلثا أعضاء الأمم المتحدة علاقات تجارية مع تايوان التي اشتهرت بسخائها في تقديم المعونة التقنية إلى البلدان النامية.

٨٥ - وأردف قائلا إن جمهورية الصين الشعبية تروج "لسياسة الصين الواحدة". إلا أن المناورات العسكرية التي أجرتها مؤخرا في مضيق تايوان زادت حدة التوتر القائم ولن تساعد في المضي بهذا الهدف إلى الأمام. واختتم قائلا إنه لابد من الإنصات للملايين الواحد والعشرين من سكان جمهورية الصين التايوانية، ويتعين لذلك إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال.

٨٦ - الرئيس: قال إن ممثل السودان طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٨ وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٨٧ - بدعوة من الرئيس اتخذ السيد ياسين (السودان) مكانه من طاولة المكتب.

٨٨ - السيد ياسين (السودان): قال إن موقف وفده هو تأييد الصين كمبدأ، لأنه يؤمن بوحدة الشعوب وتضامنها. وإن القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦) حسم نهائيا وبصورة عادلة مسألة مركز تايوان، وأي محاولة لإدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال تشكل من ثم انتهاكا لقرار الجمعية العامة. وقال إن الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية تتألف من دول ذات سيادة؛ وأن تايوان بصفتها جزءا من الصين ليس لها وضع الدولة ذات السيادة. وخلص من ذلك إلى أن إدراج البند في جدول الأعمال سيؤدي إلى تقويض مبادئ ميثاق الأمم

(السيد ياسين، السودان)

المتحدة والتعدي على سيادة الصين. فالمسألة شأن داخلي تحسمه الحكومة الصينية مع شعبها. أما "مبدأ العالمية" و "نموذج التمثيل المتوازي للبلدان المقسمة" فليس هناك محل لانطباقه على تايوان. وأشار إلى رفض المكتب في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين لطلبات إدراج مسألة مركز تايوان في جدول الأعمال، وقال إنه ليس هناك جديد يبرر تغيير هذا الموقف.

٨٩ - الرئيس: قال إن ممثل غينيا - بيساو طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٥٨ وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٩٠ - بدعوة من الرئيس اتخذ السيد توريه (غينيا - بيساو) مكانه من طاولة المكتب.

٩١ - السيد توريه (غينيا - بيساو): قال إن ممثل سوازيلند، وهو يتكلم باسم مقدمي طلب إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال، كان ينطق باسم جميع مؤيدي نظر الحالة الاستثنائية لجمهورية الصين التايوانية. فمنذ عام ١٩٧١، عندما شغلت جمهورية الصين الشعبية مقعد تايوان في الأمم المتحدة جرى استبعاد تايوان من المنظمة، مع أن جمهورية الصين التايوانية تتمتع بالسيادة والاستقلال وتأسست قبل جمهورية الصين الشعبية ولم ينقطع وجودها قط، ولم يحدث أن خضعت إحدى الجمهوريتين للأخرى. وقد حرمت جمهورية الصين التايوانية وشعبها من ممارسة حياة طبيعية في المجتمع العالمي وهو موقف ينتهك ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال يتفق مع مبادئ الميثاق، ويسهم في التعاون الدولي في مجالات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. ونوه بسخاء جمهورية الصين التايوانية فيما تقدمه من معونة الى البلدان النامية، مثلما تفعل مع بلده. ولاحظ أيضا أنها لا تسعى الى المطالبة بتمثيل الصين في الأمم المتحدة أو بمقعدها في مجلس الأمن، إنما تبحث فقط عن تمثيل في الأمم المتحدة لملايينها الواحد والعشرين. وأن المسألة تقع في نطاق حقوق الانسان ولا بد من التوصل الى حل عادل بشأنها. ولهذه الأسباب يؤيد وفده إدراج البند في جدول الأعمال.

٩٢ - الرئيس: قال إن ممثل أفريقيا الوسطى طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٨ وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٩٣ - بدعوة من الرئيس اتخذ السيد كوبا (جمهورية أفريقيا الوسطى) مكانه من طاولة المكتب.

٩٤ - السيد كوبا (جمهورية أفريقيا الوسطى): ذكر المكتب بأن جمهورية الصين تأسست سنة ١٩١٢، ثم انضمت الى عضوية الأمم المتحدة، ولأسباب ظرفية جرى فيما بعد تجريدها من مقعدها في المنظمة وفقا للقرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦). وقال إن الساحة العالمية شهدت في الآونة الأخيرة عددا من التطورات تعزى جزئيا الى الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة، غير أنه لم يتسن لجمهورية الصين التايوانية وسكانها أن

(السيد كوبا، جمهورية أفريقيا الوسطى)

يشاركا فيها. وتساءل عن أسباب عدم انطباق مبادئ الانصاف والعدالة التي تدعو لها الأمم المتحدة على حالة تايوان. فالمبادئ نفسها التي تحث بلدان العالم على تكوين عائلة واحدة، تحول بينها وبين إزالة التهميش الذي يعانيه أحد أفرادها، ولا بد من تمكين تايوان من المطالبة بحقها في عضوية الأمم المتحدة. ونبه الى أن عام ١٩٩٥ يصادف الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ويصادف أيضا السنة الدولية للتسامح. وإن الوقت قد أزف لوضع حد للنظم التي تقوم على ارهاب الشعوب، وأكد أن المناورات التي جرت مؤخرا في بحر شرق الصين لن تسهم في تعزيز السلم والأمن الاقليمي أو الدولي. وقال إن بعض الزعماء يسعون إلى إدامة مراكزهم بينما حان أوان التغيير بالفعل حيث ستكون الغلبة في نهاية المطاف للصبر والحكمة مثلما حدث في حالات عديدة. ولهذه الأسباب يؤيد وفده إنشاء لجنة مخصصة لتحليل الحالة الاستثنائية لجمهورية الصين التايوانية.

٩٥ - السيد بيتريسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قال إن حكومته، انطلاقا من القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦) تدعم موقف جمهورية الصين الشعبية بشأن عدم إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال.

٩٦ - السيد أردنيشولون (منغوليا): قال إن وفده لن يستطيع تأييد إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال، لأن الجمعية العامة حسمت بقرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) مسألة تمثيل شعب وحكومة الصين في الأمم المتحدة.

٩٧ - الرئيس قال إن ممثل البرازيل طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٨، ورغم عدم انطباق المادة ٤٣ من النظام الداخلي على هذا الطلب فسوف يعتبر أن المكتب موافق عليه.

٩٨ - بدعوة من الرئيس، اتخذ السيد باتريوتا (البرازيل) مكانه من طاولة المكتب.

٩٩ - السيد باتريوتا (البرازيل): قال إن مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة حسمت باعتماد قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) وإن وفده يأمل في رفض إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال مثلما حدث في دورتي الجمعية العامة السابقتين.

١٠٠ - السيد كاماتشو اومستي (بوليفيا): قال إن وفده يقر بأن مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة منتهية باعتماد القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦). وإن مسألة تايوان كما تفهمها بوليفيا شأن داخلي للصين، وهو نفس الموقف الذي يأخذ به غالبية الدول الأعضاء. ولهذا السبب يعارض وفده إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال.

١٠١ - السيد أبو الحسن (الكويت): أشار مجددا الى موقف وفده الذي لم يطرأ عليه أي تغيير بالنسبة لمعارضة إدراج أي بند بشأن الحالة الاستثنائية لما يدعى "جمهورية الصين التايوانية". وقال إن الكويت

(السيد أبو الحسن، الكويت)

ترى أن مسألة عضوية تايوان في الأمم المتحدة محسومة بالفعل بقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) الذي يشير الى أن ممثلي جمهورية الصين الشعبية هم وحدهم الممثلون الشرعيون للصين لدى الأمم المتحدة. وأضاف أن الكويت ترى أن أي محاولة لإدراج البند في جدول الأعمال تشكل تناقضا واضحا مع القرار وانتهاكا لسيادة جمهورية الصين الشعبية وتدخلا في شؤونها الداخلية. ومن منظور الكويت، ليست هناك إلا صين واحدة وحكومة صينية واحدة مكانها بيجين، ومن ثم فإنها تعارض إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال.

١٠٢ - السيد كيتيخون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن الجمعية العامة أعادت في عام ١٩٧١، بقرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة، ومن ثم تكون قد حسمت قطعيا مسألة تمثيل الصين في المنظمة. وقد رفض المكتب في دورتي الجمعية العامة الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين إدراج ما يسمى "مسألة تمثيل تايوان" في جدول الأعمال معبرا بذلك عن تصميم الدول الأعضاء ككل على المحافظة على هذا القرار. وأكد أنه ليس هناك غير "صين واحدة" هي جمهورية الصين الشعبية؛ وأن أي محاولة لإنكار هذه الحقيقة تعد انتهاكا للقرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، وإن وفده لهذه الأسباب يعارض إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال.

١٠٣ - الرئيس قال إن ممثل بوركينا فاصو طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٨ وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

١٠٤ - بدعوة من الرئيس اتخذ السيد سيرميه (بوركينا فاصو) مكانه من طاولة المكتب.

١٠٥ - السيد سيرميه (بوركينا فاصو): استهل بالإعراب عن تأييد وفده لإدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال. وقال إنه معروف عن الجمعية العامة أنها تستطيع وهي تعمل كجهاز تشريعي أن تراجع قراراتها، وإن وفده لهذا السبب يرى في إدراج البند، الذي شارك في تقديم الاقتراح المتعلق به، مسألة لا غبار عليها.

١٠٦ - الرئيس: قال إن ممثل جمهورية إيران الإسلامية طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٥٨، ورغم عدم انطباق المادة ٤٣ من النظام الداخلي على هذا الطلب فإنه سيعتبر أن المكتب موافق عليه.

١٠٧ - بدعوة من الرئيس اتخذ السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية) مكانه من طاولة المكتب.

١٠٨ - السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن الرأي الذي يتبناه وفده ومؤداه أن مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة حسمت بقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) الذي أشار إلى أن ممثلي جمهورية الصين الشعبية هم وحدهم الممثلون الشرعيون للصين لدى الأمم المتحدة. وأن ذلك وراء انضمام وفد، إلى الوفود الأخرى في تأييد طلب الصين معارضة إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال.

١٠٩ - الرئيس: قال إن ممثلة كازاخستان طلبت الاشتراك في مناقشة البند ١٥٨، ورغم عدم انطباق المادة ٤٣ من النظام الداخلي على هذا الطلب فإنه سيعتبر أن المكتب موافق عليه.

١١٠ - بدعوة من الرئيس اتخذت السيدة إيرستانيبركوفا (كازاخستان) مكانها من طاولة المكتب.

١١١ - السيدة أيرستانيبركوفا (كازاخستان): قالت إن وفدها يعتبر حكومة جمهورية الصين الشعبية الممثل الشرعي الوحيد للصين؛ وإن تايوان جزء لا يتجزأ من أراضي الصين. وأكدت اعتراض وفدها على أي محاولة لإنشاء "صين واحدة وتايوان واحدة". وخلصت إلى معارضتها إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال.

١١٢ - الرئيس: قال إن ممثل الجماهيرية العربية الليبية طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٨ ورغم عدم انطباق المادة ٤٣ من النظام الداخلي على هذا الطلب، فإنه سيعتبر أن المكتب موافق عليه.

١١٣ - بدعوة من الرئيس اتخذ السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية) مكانه من طاولة المكتب.

١١٤ - السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن مسألة تمثيل الصين لدى الأمم المتحدة محسومة بالفعل في قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) الذي ذكر بوضوح ودون أي لبس أن ممثلي جمهورية الصين الشعبية هم وحدهم الممثلون الشرعيون للصين لدى الأمم المتحدة، وإن الصين أحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن. وعلى هذا الأساس، يعترض وفده على طلب إدراج البند ١٥٨ الذي يعادل التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية الصين الشعبية ويخالف قرار الجمعية العامة بشأن هذه المسألة فضلا عن تعارضه مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

١١٥ - السيد ولد علي (موريتانيا): أكد أن اقتراح مناقشة تمثيل تايوان في الأمم المتحدة يتنافى بصورة واضحة مع الآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦)؛ وأن تايوان بوصفها مقاطعة تابعة لجمهورية الصين الشعبية لا يجوز أن تصبح عضوا في الأمم المتحدة. وقال إن مسألة تايوان شأن صيني داخلي تحسمه الحكومة الصينية والشعب الصيني دون غيرهما؛ وأي تصرف مخالف لذلك سيعد انتهاكا صارخا للمبادئ التي قامت على أساسها المنظمة، وسيخلق سابقة خطيرة تهدد السلم والاستقرار في جميع أنحاء العالم. وخلص في النهاية إلى أن وفده انضم لهذه الأسباب، إلى الدول التي تعارض إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥